مؤسسة
عسيب
للأعمال الإنسانية

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

السياسات العامة
سياسة الإستثمار

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non—Profit Sector

منطقة الجوف، مدينة سكاكا، حي أحد، برج المويشير

0146259000

www.asseb.org.sa

الفهرس

الفهرس	الصفحة
أهداف سياسة الاستثمار	2
قواعد استثمار أموال المؤسسة	2
لجنة الاستثمار	3
صلاحيات ومسؤولات لجنة الاستثمار	4

مؤسسة عسيب للأعمال الإنسانية
ترخيص رقم 1006
منطقة الجوف، مدينة سكاكا، الحي الاداري برج المويشير
0146259000
0555624600
Asseb2021@gmail.com
www.asseb.org.sa

سياسة الاستثمار

أهداف سياسة الاستثمار

المادة الأولي:

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الآتي:

1. المحافظة على رأس مال المؤسسة.
2. تنمية رأس مال المؤسسة بما يحقق الاكتفاء والملاءة المالية للمؤسسة.
3. اغتنام الفرص الاستثمارية ذات العوائد المالية الجيدة وفقا لما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

قواعد استثمار أموال المؤسسة

المادة الثانية:

يكون المؤسسون الجهة المختصة في المؤسسة بالتصرف في أي من أصول المؤسسة بالشراء أو البيع وله تفويض مجلس الأمناء في ذلك.

المادة الثالثة:

يجب عند استثمار أموال المؤسسة ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة:

يجب أن تبقي المؤسسة على سيولة نقدية تكفي لتشغيل المؤسسة لمدة أربع سنوات.

المادة الخامسة:

يجب ألا تزيد قيمة المشروع المراد الاستثمار فيه عن (50 ٪) من النقد الموجود في حسابات المؤسسة العامة فإن زادت القيمة عن ذلك أكمل المبلغ من إيرادات أخرى بحسب ما يراه مجلس الأمناء.

المادة السادسة:

يجب عند استثمار أموال المؤسسة مراعاة الآتي: -

1. ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن 25٪ .
2. أن يكون للمشروع المراد الاستثمار فيه دراسة جدوى اقتصادية بحسب حالته.
3. ألا يتعارض المشروع مع سياسة الاستثمار.

Asseb2021@gmail.com
www.asseb.org.sa
مؤسسة عسيب للأعمال الإنسانية
ترخيص رقم 1006
منطقة الجوف، مدينة سكاكا، الحي الاداري برج المويشير
0146259000
0555624600

4. أي شروط أخر ى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة الاستثمار.

المادة السابعة:

يجوز بيع أي أصل من أصول المؤسسة المعد للاستثمار في الحالات الآتية: -

1. عند عدم تحقق العائد الربحي المرجو منه.
2. عند وجود فرصة استثمارية العائد الربحي المتوقع فيها عال.

المادة الثامنة:

يجب أن تكون جميع استثمارات المؤسسة موثقة بعقود رسمية يوضح فيها جميع البيانات المتعلقة بالاستثمار.

المادة التاسعة:

توقع جميع عقود الاستثمار من قبل رئيس مجلس الأمناء أو من يخوله.

لجنة الاستثمار

المادة العاشرة:

ينشئ مجلس الأمناء لجنة خاصة بالاستثمار وتكون هي الجهة المسؤولة عن استثمار أموال المؤسسة.

المادة الحادية عشر:

ترتبط لجنة الاستثمار بمجلس الأمناء مباشرة.

المادة الثانية عشر:

يتم تشكيل لجنة للاستثمار بقرار من مجلس الأمناء وتتكون من رئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

المادة الثالثة عشر:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، أو بشكل استثنائي بدعوة من رئيس المؤسسة أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الرابعة عشر:

تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بالأغلبية النسبية وفي حال التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس.

Asseb2021@gmail.com
www.asseb.org.sa
مؤسسة عسيب للأعمال الإنسانية
ترخيص رقم 1006
منطقة الجوف، مدينة سكاكا، الحي الاداري برج المويشير
0146259000
0555624600

المادة الخامسة عشر:

للجنة أن تدعو من تراه من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة السادسة عشر:

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المساهمة في المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها المؤسسة.

المادة السابعة عشر:

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من المؤسسة.

صلاحيات ومسؤوليات لجنة الاستثمار

المادة الثامنة عشر:

البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال المؤسسة وممتلكاتها وإقرار ما تراه مناسبا.

المادة التاسعة عشر:

إعداد الدراسات واعتماد الخطط التنفيذية للاستثمارات والإشراف على تنفيذها.

المادة العشرون:

الرفع بتقارير الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات بعد التأكد من سلامة تقييدها في السجلات الخاصة.

المادة الحادية والعشرين:

في أي من مجالات اقتراح ما تراه مناسبا الاستثمار. لا يتناسب مع كونها هي المفوضة بالاستثمار.

المادة الثانية والعشرين:

الإشراف على عمل السجلات الخاصة بكل استثمار، على أن يوضح فيه ما يلي: -

1. الجهة المستثمر معها.
2. قيمة الاستثمار.
3. تاريخ بداية الاستثمار.
4. تاريخ انتهاء الاستثمار.
5. موعد استحقاق الدفعات.
6. مقدار الأرباح.
7. أي بيانات أخر ى تفيد في متابعة عملية الاستثمار.

Asseb2021@gmail.com
www.asseb.org.sa
مؤسسة عسيب للأعمال الإنسانية
ترخيص رقم 1006
منطقة الجوف، مدينة سكاكا، الحي الاداري برج المويشير
0146259000
0555624600

المادة الثالثة والعشرين:

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء الخاصة بالاستثمار.

*تم اعتماد (سياسة الاستثمار) في اجتماع مجلس الأمناء رقم (6) في دورته الأولي المنعقد يوم الثلاثاء 1442/04/16هـ، الموافق 01-12-2020م.

اللّهم صلّ وسلم على نبينا محمّد

0146259000
0555624600
مؤسسة عسيب للأعمال الإنسانية
ترخيص رقم 1006
منطقة الجوف، مدينة سكاكا، الحي الاداري برج المويشير
Asseb2021@gmail.com
www.asseb.org.sa